

**الموضوع:** نسبة الخصم من المورد المستوجبة على المكافآت الراجعة إلى المندوبين الطبيين وإلى وكالات الإعلام الطبي والعلمي

طرح سؤال لمعرفة نسبة الخصم من المورد المستوجبة على المبالغ المدفوعة للمندوبين الطبيين ولوكالات التنمية والإعلام الطبي والعلمي مقابل عمليات الإشهار والتعريف بالمنتجات الطبية.

وتمت الإجابة على هذا السؤال كما يلي:

باعتبار أنّ نشاط المندوبين الطبيين ووكالات التنمية والإعلام الطبي والعلمي يمارس من قبل الأطباء فإنّ المكافآت الراجعة لهم بهذا العنوان تصنف ضمن الأتعاب وتخضع للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات حسب النسب التالية :

- 15% من مبلغها الخام بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذي يخضعون للضريبة على الدخل بعنوان نشاطهم كمندوبين طبيين على أساس القاعدة التقديرية المحددة بـ 80 % من مجمل مقايضهم.

- 5% من مبلغها الخام بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يخضعون للضريبة على الدخل بعنوان نشاطهم كمندوبين طبيين حسب النظام الحقيقي وبالنسبة إلى وكالات الإعلام الطبي والعلمي.

وتخضع نسبة 5% إلى 2.5% إذا دفعت الأتعاب مقابل عمليات تصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل.

المديرة العامة للدراسات والتشريع الجبائي  
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

